

أعضاء	<p>مادة ٥ — يتولى إدارة المعهد :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) مجلس إدارة المعهد .</li> <li>(٢) مدير المعهد .</li> </ul> <p>مادة ٦ — يشكل مجلس إدارة المعهد على الوجه الآتي :</p> <table border="0" style="width: 100%;"> <tr> <td style="width: 10%;">وزير الصحة</td><td>.....</td></tr> <tr> <td>وكيل وزارة الصحة</td><td>.....</td></tr> <tr> <td>وكيل وزارة التربية والتعليم</td><td>.....</td></tr> <tr> <td>وكيل وزارة الزراعة</td><td>.....</td></tr> <tr> <td>وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية</td><td>.....</td></tr> <tr> <td>مدير المعهد</td><td>.....</td></tr> <tr> <td>مدير عام مركز التنظيم والتدريب بقليوب</td><td>.....</td></tr> <tr> <td>اثنين من رؤساء الأقسام بالمعهد</td><td>.....</td></tr> <tr> <td>أحد رؤساء أقسام الصحة العامة بجامعات الجمهورية يختاره المجلس الأعلى للجامعات</td><td>.....</td></tr> </table> <p>وفي حالة غياب الرئيس تكون الرئاسة لوكيل وزارة الصحة .</p> <p>ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرتين في كل شهر على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك .</p> <p>والمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية بخاتم الدرس مسائل معينة</p> <p>والمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانته بمعلوماتهم أو خبرتهم على ألا يكون لهم صوت معلود في المداولات .</p> <p>مادة ٧ — ينظر مجلس الإدارة في المسائل الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) وضع خطط الدراسة والقواعد المتعلقة بنظام الدروس والحضور وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس .</li> <li>(٢) شروط قبول الطلاب بالمعهد ونظام تأديبهم .</li> <li>(٣) تنظيم البحوث العلمية والعملية وتنسيقها بين أقسام المعهد .</li> <li>(٤) وضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة التدريس والمتحدين وواجباتهم واعتبار نتائجه الامتحان .</li> <li>(٥) منح дипломات .</li> <li>(٦) الرسموم وكيفية أدائها وشروط الإداء منها والمكافآت والإعانات المالية من اختلاف أنواعها .</li> </ul>	وزير الصحة	.....	وكيل وزارة الصحة	.....	وكيل وزارة التربية والتعليم	.....	وكيل وزارة الزراعة	.....	وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية	.....	مدير المعهد	.....	مدير عام مركز التنظيم والتدريب بقليوب	.....	اثنين من رؤساء الأقسام بالمعهد	.....	أحد رؤساء أقسام الصحة العامة بجامعات الجمهورية يختاره المجلس الأعلى للجامعات	.....
وزير الصحة	.....																		
وكيل وزارة الصحة	.....																		
وكيل وزارة التربية والتعليم	.....																		
وكيل وزارة الزراعة	.....																		
وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية	.....																		
مدير المعهد	.....																		
مدير عام مركز التنظيم والتدريب بقليوب	.....																		
اثنين من رؤساء الأقسام بالمعهد	.....																		
أحد رؤساء أقسام الصحة العامة بجامعات الجمهورية يختاره المجلس الأعلى للجامعات	.....																		

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

ـ بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠

ـ في شأن إعادة تنظيم المعهد العالي للصحة العامة

ـ باسم الأمة

ـ رئيس الجمهورية

ـ بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

ـ وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

ـ وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن إنشاء المعهد العالي للصحة العامة بالاسكندرية المعدل بالقانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦ ،

ـ وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ،

ـ وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم الزيارة الإدارية والمحاكمات التأدية في الإقليم الجنوبي ،

ـ وبناء على ما أرداه مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتي :

ـ مادة ١ — ينشأ بمدينة الإسكندرية معهد يطلق عليه اسم " المعهد العالي للصحة العامة " يكون هيئته مستقلة له الشخصية اعتبارية ويتحقق ونفاذ الصفة .

ـ مادة ٢ — يقوم هذا المعهد بالدراسات العليا في الصحة العامة على اختلاف شهتها وما يتعلق بها من أبحاث وتدريب .

ـ ويمنح خريجو المعهد دبلوما في الصحة العامة تكون معادلة لدبلومات التخصص التي تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة .

ـ مادة ٣ — يكون للمعهد ميزانية خاصة به مستقلة عن ميزانية الدولة منها مدير المعهد ويوافق عليها مجلس إدارة المعهد ، ويتولى وزير الصحة فرضها على جهات الاختصاص وفقا للقانون .

ـ مادة ٤ — يدير المعهد أمواله دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم التي تخضع لها مصالح الدولة في الشئون المالية والحسابات والمشتريات والمخازن على أن تكون خاصة لإشراف ديوان المحاسبة .

ـ وتدرج في باب الإيرادات العامة من ميزانية الاعتمادات الفضفصة بميزانية الدولة وغلاف أمواله المتقدمة والناتجة والآمانات ووفورات الإيرادات للسنين الماضية وسائر الإيرادات من أي مورد كان وتحصص تلك الإيرادات لمصر وفاته السنوية .

ويجوز بقرار من وزير الصحة أن يهدى إلى أحد الأساتذة ذوى الكرامى بالمعهد بالإشراف على قسم ليس به أستاذة ذوى كرامى.

وبالرئيس التسم أن يقدم تقريرا سنويا إلى مدير المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والعمل والبحوث الجارية فيه.

**مادة ١٢ - أعضاء هيئة تدريس في المعهد هم :**

- (١) الأساتذة ذوى الكرامى .
- (٢) الأساتذة المساعدون .
- (٣) المدرسوون .

**مادة ١٣ - يعين وزير الصحة أعضاء هيئة التدريس في المعهد بناء على موافقة مجلس إدارة المعهد .**

ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس إدارة المعهد .

**مادة ١٤ - يتشرط فيمن يعين عضواً ب الهيئة التدريس أن يكون**

- (١) متعمقاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢) محمود السيرة حسن السمعة .

**(٣) حاصلًا على درجة دكتوراه أو ما يعادلها من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلاً من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد على معرف بها على درجة يعتبرها مجلس إدارة المعهد معاذلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .**

**مادة ١٥ - يتشرط فيمن يعين مدرساً أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها**

**مادة ١٦ - يتشرط فيمن يعين أستاذًا مساعدًا :**

**(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس لمدة خمس سنوات على الأقل في المعهد أو قى معهد علمى من طبقته .**

**(٢) أن يكون قد مضت إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .**

**(٣) أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإيجاز بمحوث مبتكرة أو بأعمال إنسانية ممتازة .**

ويجوز استثناء أن يعين مشرعون من خارج المعهد إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

**(١) أن يكونوا حاصدين على المؤهل المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (١٤) ومضى على حصولهم عليه ثلاثة سنوات على الأقل .**

**(٢) أن يكون قد مضت ثلاثة عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .**

**(٣) أن يكونوا قد نشروا بحوثاً مبتكرة أو قاماً في مادتهم بأعمال إنسانية ممتازة ولم ينجز عملياً يرى مجلس الإدارة أنها تؤهلهم لشغل الوظيفة .**

**مادة ١٧ - يتشرط فيمن يعين أستاذًا :**

**(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد لمدة خمس سنوات على الأقل في المعهد أو في معهد علمى من طبقته .**

**(٧) إنشاء كراسي الأستاذية .**

**(٨) إنشاء أقسام بالمعهد .**

**(٩) تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديهم وإعاراتهم وإيفادهم في المهمات العلمية وتقاومهم .**

**(١٠) تدبير أموال المعهد واستئثارها وإدارتها والتصرف فيها .**

**(١١) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .**

**(١٢) تنبع وتقسم أعمال المعهد .**

**(١٣) تسيير وربط جهود المعهد مع الهيئات الصناعية وهيئات البحث والجامعات .**

**(١٤) تنظيم كيفية الإعلان عن وظائف هيئة التدريس وإجراءاته .**

**(١٥) إبداء الرأى في السياسة العامة للمعهد .**

**مادة ٨ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بعدأخذ رأى مجلس إدارة المعهد .**

**وتتفق اللائحة التنفيذية المسائل الآتية :**

**(١) اختصاصات مدير المعهد وكيله ورؤساء الأقسام .**

**(٢) كيفية سير العمل بالمعهد وباقسامه ومجلس الإدارة .**

**(٣) شروط قبول الطلاب بالمعهد .**

**(٤) نظام تأديب الطلاب .**

**(٥) مقدار الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمكافآت والإعوات المالية على اختلاف أنواعها .**

**(٦) مناهج الدراسة ومتتها ونهاية الامتحان ونهاية العطلة .**

**(٧) الدبلومات التي يمنحها المعهد .**

**(٨) القواعد العامة للامتحان ونهاية اشتغال المتبعين ولجان الامتحان ومكافآتهم وكيفية تعيينهم أو ندبهم وواجباتهم .**

**(٩) الانتداب للتدريس بالمعهد والانتداب خارج المعهد .**

**(١٠) أقسام المعهد .**

**(١١) كراسي الأستاذية .**

**(١٢) النظام المالي للمعهد .**

**مادة ٩ - يكون للمعهد مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصحة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد .**

ويكون المدير مستشاراً عن تنفيذ هذا القانون ولوائح المعهد وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد في حدود القوانين واللوائح .

ويقدم المدير إلى وزير الصحة في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سائر نواعي النشاط بالمعهد .

**مادة ١٠ - يكون المعهد وكيل يعاون المدير في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه ، ويكون تعيينه لمدة ستين بقرار من وزير الصحة من بين رؤساء الأقسام بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد .**

**مادة ١١ - يكون لكل قسم من أقسام المعهد رئيس هو أقدم الأساتذة ذوى الكراسي بالقسم ، وفي حالة خلو القسم من الأساتذة ذوى الكراسي يرأسه أقدم أستاذ مساعد به .**

- (٢) توجيه اللوم .
- (٣) توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة .
- (٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .
- (٥) العزل مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة وفقاً لقواعد واللوائح المعهود بها في هذا الشأن .
- وكل فعل يزري بشرف هضبة هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه خالفة لنص الفقرة الثانية من المادة (٢١) من هذا القانون يكون جرأة العزل .
- مادة ٢٥** — تقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول الاستقالة وفتك فيها الحالات التي نصت عليها القراءن واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية — ولا تأثر للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن الواقعة ذاتها .
- مادة ٢٦** — لوزير الصحة أن يوجه تنبيها إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ويكون التنبيه شفهياً أو كتابياً . وله توقيع عقوبتي الإنذار وتوجيه اللوم المنصوص عليهما في المادة (٢٤) من هذا القانون وذلك بعد سباع أيام أقصاها عضو هيئة التدريس وتحقيق دفاعه ، ويكون قراره في ذلك مسبباً نهايتها . وعلى مدير المعهد أن يبلغ وزير الصحة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من اخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم .
- مادة ٢٧** — سن التقاعد بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية ويجوز إبقاء الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الدراسية إلى نهايتها بقرار من مجلس إدارة المعهد ويكون انتهاء السنة الدراسية بانتهاء امتحانات المعهد ولا تخسب هذه المدة في المعاش .
- ويجوز عند الاقتضاء تعين الأستاذ بعد بلوغ السن المذكورة بمكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب والمعاش ويكون تعينه لمدة سنة قابلة التجديد مدة أخرى بحيث لا تتجاوز تهاية التجديد بلوغه سن الخامسة والستين .
- ويجوز استثناء أن يழيد إلى الأستاذ المدين وفقاً للفقرة السابقة بأعباء رئاسة القسم إذا لم يتيسر شغل الكرسي الشاغر ولم يكن بالقسم أستاذ ، ويكون ذلك بقرار من وزير الصحة بعد موافقة مجلس إدارة المعهد .
- مادة ٢٨** — يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بقرار من وزير الصحة بناء على طلب مجلس إدارة المعهد إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انتفاء الإجازات المقررة وكذلك يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بالطريقة ذاتها إذا ثبت في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .
- مادة ٢٩** — مجلس إدارة المعهد أن يزيد على مدة الخدمة الحسوبة في المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس الحال إلى المعاش وفقاً للإادة السابقة مدة إضافية بصفة استثنائية على لا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا تتجاوز المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للإحالاة إلى المعاش ولا يجوز أيضاً أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون عن شأنها أن تعطيه حقاً في المعاش يزيد على ثلاثة أربع مراتبه وعلى ٨٤٠ جنيهاً في السنة .

- (٢) أن يكون قد مضت ست عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .
- (٣) أن يكون قد قام وهو أستاذ مساعد بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام في مادته بأعمال إنسانية ممتازة تؤهله للأستاذية .
- ويجوز استثناء أن يعين منشئون من خارج المعهد إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :
- (١) أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (١٤) ومضى على حصولهم عليه تسع سنوات على الأقل .
- (٢) أن يكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .
- (٣) أن يكونوا قد أجرروا ونشروا بحوثاً مبتكرة أو قاماً في مادتهم بأعمال إنسانية ممتازة و لهم خبرة عملية يرى مجلس إدارة المعهد أنها تؤهلهم لشنل هذه الوظيفة .
- مادة ١٨** — يكون التعيين في وظائف هيئة التدريس بناء على إعلان .
- مادة ١٩** — عند التعيين في إحدى وظائف هيئة التدريس يشكل مجلس إدارة المعهد لجنة علمية لفحص الإنتاج الناتجي للرشع وتنديم تقوير المنفصل عن هذا الإنتاج وعما يليهذا كان يرقى لاستحقاق للوضع الوظيفة التي قدم إليها مع ترتيبهم بمحسب كثافتهم ويشترط في أعضاء هذه الجهة أن يكونوا متخصصين في الفرع المراد شغل الوظيفة فيه . ويجوز أن يضم إليهم عند الاقتضاء عدد من متخصصين من خارج المعهد .
- مادة ٢٠** — يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من قسم إلى آخر بالمعهد أو إلى آية وظيفة علمية أخرى بقرار من وزير الصحة بعدأخذ رأي مجلس إدارة المعهد .
- مادة ٢١** — أعضاء هيئة التدريس بالمعهد متفرغون لعملهم ولا يجوز لهم القيام بأى عمل خارجي — ولوزير الصحة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى فيه تعارضاً مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .
- ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية .
- مادة ٢٢** — تقوم النيابة الإدارية بالتحقيق مع أعضاء هيئة التدريس الذين يطلبون بواجباتهم بناء على طلب وزير الصحة .
- ويحيل وزير الصحة المضبوط الحق معه إلى المحكمة التأديبية إذا رأى بذلك على أن يتضمن قرار الإحالاة بياناً بالتهم المسوبة إليه .
- مادة ٢٣** — لوزير الصحة أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية ويقترب حل وقف عضو هيئة التدريس عن عمله ووقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه مالم تقرر المحكمة التأديبية صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن يقرر عند الفصل في الدعوى التأديبية ما يقع في شأن المرتب عن مدة للوقف سواء بمحرمان عضو هيئة التدريس منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه .
- مادة ٢٤** — العقوبات التأديبية التي يجوز توقيتها على أعضاء هيئة التدريس هي :
- (١) الإنذار .

**مادة ٣٧** - مع مراعاة أحكام قانون المعهد ولوائحه :  
 (أ) يطبق مجلس إدارة المعهد دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو ديوان الموظفين اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتكون قراراته في ذلك نهائية ونافذة .

(ب) يطبق وزير الصحة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو ديوان الموظفين القواعد المالية المعمول بها في حق جميع الموظفين المستخدمين في الدولة على المعدين وسائر الموظفين بالمعهد من غير أعضاء هيئة التدريس ، وفي الحالات التي توجه القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية يتولى عرضها لاتخاذ اللازم في شأنها .

**مادة ٣٨** - استثناء من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بموظفي الدولة لأمهد التعيين في مختلف الوظائف المالية به بعد إجراء امتحانات للتقدير بناء على طلب مجلس إدارة المعهد بشرط الإعلان عن الوظائف المالية ، إلا إذا رأى شغل الوظيفة بطريق التقليد .

**مادة ٣٩** - يكون لمدير المعهد بالنسبة لجميع موظفي المعهد ومستخدميه من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات التأدية التي لدى المصلحة المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة بموظفي الدولة .

**مادة ٤٠** - مدة الدراسة لبلد دبلوم المعهد سنة دراسية واحدة .

#### أحكام انتقالية

**مادة ٤١** - استثناء من أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون لوزير الصحة بعد موافقة مجلس إدارة المعهد أن يعين بالمعهد مدرسين وأساتذة مساعدين وأساتذة ذوي كرامة بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد . وتبين حالاتهم في عقود استخدامهم .

ويشترط للتعيين بهذه الطريقة أن يعلن عن الوظيفة ولا يتم شغلها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون . ويعمل بأحكام هذه المادة لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

**مادة ٤٢** - استثناء من أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون لوزير الصحة بعد موافقة مجلس إدارة المعهد - أن يعين بالمعهد من هيئة التدريس بطريق الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد . ويشترط ل تمام الإعارة الإعلان عن الوظيفة وعدم شغليها من توافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ويعمل بأحكام هذه المادة لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

**مادة ٤٣** - لوزير الصحة أن يصدر من الأحكام الانتقالية ما يستلزم تنفيذ هذا القانون ولائحته التنفيذية .

**مادة ٤٤** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الآجال المخوبى من تاريخ نشره ما

صدر براسه الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٦٩ (٩ فبراير ١٩٤٠)

جمال عبد الناصر

**مادة ٤٥** - لا يترتب على استقالة مدير المعهد أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة وسوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للوظيفين المقصرين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

**مادة ٤٦** - يجوز أن يعين بالمعهد أستاذة غير متفرغين من العلماء المتقاضين في بمحوثهم وخبرتهم في المواد التي يعهد إليهم تدريسيها ، ويعين وزير الصحة هؤلاء الأستاذة لمدة ستين قابلة للتجديد ، بناء على موافقة مجلس إدارة المعهد ، وللأستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أي عمل آخر .

**مادة ٤٧** - يجوز عند الاقتضاء أن يستعان بالخبراء من الأجانب من يرى أن كفاياتهم تؤهلهم لذلك ، ويكون التعيين بقرار من وزير الصحة بناء على طلب مجلس إدارة المعهد ، وتحدد حالتهم في عقود استخدامهم ويتحمل المعهد تفاصيل حضورهم وعودهم عند انتهاء عقود استخدامهم ويمنح هؤلاء الخبراء عند انتهاء خدمتهم بالمعهد مكانة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة .

ولإذا توفى أحدهم خلال مدة خدمته يحصى بورثته المكافأة المذكورة .

**مادة ٤٨** - يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة زائرين من الأجانب لمدة معينة ويكون ذلك بقرار من وزير الصحة بناء على طلب مجلس إدارة المعهد .

**مادة ٤٩** - يجوز أن يعين المعهد معيدين يقومون بالدراسات والبحوث العلمية والعملية وبما يعهد إليهم من الترتيبات والدروس العملية وسواءاً من الأعمال تحت إشراف هيئة التدريس .

ويكون تعيين المعيد بمسابقة بعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة من بين المترشحين على دبلوم المعهد أو درجة معادلة له وبشرط لا يقل التقدير في مادة التخصص عن درجة جيد جداً .

وتعرض نتيجة المسابقة على مدير المعهد فإذا أقرها صدر قرارتعيين من وزير الصحة ، ويكون التعيين بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد إلا إذا كان المعيد يشغل وظيفة حكومية فإنه يحتفظ بمركته القانوني الثابت له قبل تعيينه معيداً بشرط لا يزيد مرتبه على أقصى مربوط وظيفة المعيد .

وبحلس الإدارة أن يضيف إلى هذه الشروط شروطاً أخرى .

**مادة ٥٥** - إذا لم يحصل المعيد على درجة الدكتوراه في خلال ثمانى سنوات من تعيينه معيداً أنهى عقده أو أُقل إلى وظيفة أخرى .

**مادة ٥٦** - يسرى على مدير المعهد وسائر أعضاء هيئة التدريس والمعدين وأساتذة غير المتفرغين جدول المرتبات والمكافآت الخاصة بأعضاء هيئة التدريس في جامعات الإقليم الجنوبي .